

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/373654452>

تطور الصناعة المالية الإسلامية وإشكالية ترشيد دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي ثمين الإيجابيات وتعميقها، وترشيد الممارسات وإصلاحها

Article · June 2023

CITATIONS

0

READS

57

1 author:



Salah Salhi

Ferhat Abbas University of Setif

64 PUBLICATIONS 0 CITATIONS

SEE PROFILE



مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي

دورية علمية محكمة نصف سنوية
تعنى بقضايا الاقتصاد الإسلامي

السنة الرابعة : العدد الرابع
جوان 2023 م - ذو الحجة 1444 هـ



AL SALAM BANK

الجزائر - Algeria

الإدارة الشرعية

رت م د ا : 2773-4013

ردمد : 2716-9332

تصدر عن الإدارة الشرعية لمصرف السلام الجزائر

تطور الصناعة المالية الإسلامية

وإشكالية ترشيد دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي
تأمين الإيجابيات وتعميقها، وترشيد الممارسات وإصلاحها

الأستاذ الدكتور صالح صالحي

مخبر الشراكة والاستثمار كلية العلوم الاقتصادية

جامعة سطيف¹، الجزائر

تطور الصناعة المالية الإسلامية

وإشكالية ترشيد دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي

تثمين الإيجابيات وتعميقها، وترشيد الممارسات وإصلاحها

الأستاذ الدكتور صالح صالحي

مخبر الشراكة والاستثمار كلية العلوم الاقتصادية

جامعة سطيف1، الجزائر

مقدمة.

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد تطوّرت الصناعة الماليّة الإسلاميّة من الناحية النّوعية والكميّة والمؤسّسيّة، وتجاوز حجمها في السوق العالميّة 4000 مليار دولار بمختلف مكوناتها، وأضحت بديلاً للخروج من ضيق الربويات التقليديّة إلى سعة التشاركيّات الإسلاميّة، وبدأت تُطرح التساؤلات عن كيفة ترقية الجوانب التكاملية الوظيفية وترشيد ممارساتها التطبيقية، وتقوية الارتباطات الماليّة والاستثمارية والاقتصادية بين مؤسّساتها وفروعها، وزيادة دورها الفعّال في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي.

1- إشكالية الموضوع.

إنّ العالم بحاجة لمنظومة الصناعة الماليّة الإسلاميّة، التي ترتبط فيها مصالح المساهمين والمستثمرين والمدخرين، من خلال تطبيق أساليب تمويل متعدّدة الصيغ، ومتنوعة العقود، منسجمة مع الضوابط المذهبية، وتراعي الأسس النظامية لمأسستها

وتوطينها، وتُجسّد عوامل التكامل الوظيفي بين مؤسساتها، لتقوم بدورها في تعبئة الموارد المتاحة العامة، والخاصة، والتكافلية، وتوظيفها في دائرة الأولويات، التي تؤدي إلى تنمية الاقتصاد الإنتاجي الحقيقي.

إنّ تحليل الموضوع يتطلب الإجابة عن السؤالين الآتين:

- ما هي أهمّ التطورات الكميّة والنّوعية والمؤسّسيّة للصناعة الماليّة الإسلاميّة؟
- كيف يمكن ترشيد ممارساتها التطبيقية لترقية دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي؟

2- فروض البحث.

ينطلق هذا البحث من الفرض الأساسي الآتي:

يساهم ترشيد الممارسات التطبيقية للصناعة المالية الإسلامية في زيادة قدراتها التنافسية وترقية دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

3- أهمية البحث.

إنّ معالجة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة في المرحلة الحالية وتتجلى فيما يلي:

- أهمية الدراسة التحليلية لمتابعة التطورات المؤسسية للصناعة المالية الإسلامية وتحليل آثارها النظامية وترشيد ممارساتها التطبيقية.
- الحاجة لتطوير مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وترقية تنافسيّتها، وتفعيل دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي من خلال منهج التحليل الوظيفي.

4- أهداف البحث.

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحليل التطورات الكبرى للمنظومة المؤسسية للصناعة المالية الإسلامية ومستويات مأسستها.

- تبيان دور المنظومة المؤسسية للاقتصاد الإسلامي التي تساهم في تحقيق التكامل الوظيفي وتنمية الاقتصاد الحقيقي من خلال التّعلم من التجارب الحديثة.
- إبراز جوانب ترشيد الممارسات التطبيقية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية وتعزيز دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.
- اقتراح مؤشرات قياسية نوعية لتقييم مستويات تطور الصناعة المالية الإسلامية على المستوى القطري والإقليمي.

5 - منهج البحث.

إنَّ تحليل الجوانب المختلفة للموضوع، ومعالجة القضايا الهامة المرتبطة به، والإجابة عن الأسئلة المطروحة، يتطلب استخدام مناهج علمية، واستعمال أدوات متكاملة، ويمكن توضيحها فيما يلي:

- **المنهج الوصفي:** لوصف وتحليل الجوانب المختلفة لتطور مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، ومعالجة القضايا الجوهرية المتعلقة بها.

- **المنهج الوظيفي:** يستخدم في دراسة منظومة الصناعة المالية الإسلامية بشكل متكامل، ويحلّل آثارها، ويبين التغيرات التي تترتب على تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسساتها، وإبراز جوانب التأثير المتبادل بينها، والترابط بين مكوناتها، وأهمية استكمال منظومتها المؤسسية لضمان تحقيق أهدافها، وترقية دورها في الاقتصاد الحقيقي.

- **توظيف التحليل المقارن في مجال دراسة ارتباط مكانة الصناعة المالية الإسلامية بمستويات استكمال منظومتها المؤسسية وتكاملها في التجارب الهامة الحديثة.**

- **استخدام الأدوات الإحصائية في مجال تقدير موارد الصناعة المالية الإسلامية، واستشراف فرص تطورها، وعلاقتها بتطور حجم الاقتصاد الإسلامي، الذي يراعي**

ضوابط الاستثمار والإنتاج والاستهلاك في الأسواق الإقليمية والعالمية.

6- محاور الموضوع.

وسوف تتوزع دراسة هذا الموضوع على المبحثين الآتين:

المبحث الأول: تطور المنظومة المؤسسية للصناعة المالية الإسلامية ومستويات توطيئها ومأسستها.

المبحث الثاني: ترشيد تجربة تطور الصناعة المالية الإسلامية على مستوى الممارسة التطبيقية.

7- الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة كثيرة ومتنوعة، ومن هذه الدراسات ما هو خاص بتطور مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، والدراسات الفقهية والمالية المرتبطة بها، وكذلك الدراسات والأبحاث التقييمية لتطبيقاتها.

8- مصادر الدراسة.

تعتمد الدراسة على مصادر كثيرة متعددة الاختصاصات، المالية والنقدية والمصرفية والفقهية والاحصائية، الخاصة بمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، بتجارها المتنوعة على اختلاف مستويات تحولها النظامي. ومنها:

- تقارير مؤسسات البنية التحتية والهيئات الداعمة لمؤسسات للصناعة المالية الإسلامية.

- تقارير ودراسات المؤسسات الدولية ذات الصلة بمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

- الدراسات الخاصة بالمعايير الشرعية، ومعايير المحاسبية والمراجعة، والمبادئ الإرشادية.

المبحث الأول: تطور المنظومة المؤسسية للصناعة المالية الإسلامية ومستويات ومأسستها.

تتميّز الصناعة الماليّة الإسلاميّة بمنظومتها المؤسسيّة المتكاملة الأدوار والوظائف، وخصوصيتها النظامية الوظيفية المتعدّدة المستويات، والتي تزايدت أهميتها التطبيقية من الناحية الكميّة والنوعيّة، وتطوّرت قدراتها التنافسيّة، وجاذبيتها الاستثمارية، وأضحّت تنمو بمعدّلات متزايدة، وتطوّرت قدراتها التنافسيّة والاحتوائيّة للأزمات الدورية للصناعة الماليّة التقليديّة.

في هذا المبحث سنتناول ذلك بالتحليل من خلال العناصر الآتية:

أولاً: تطور المنظومة المؤسسية للصناعة المالية الإسلامية وبنيتها التحتيّة.

ثانياً: تطور تطبيقات وتجارب المنظومة المؤسسية الصناعة المالية الإسلامية.

ثالثاً- التطورات النوعيّة النظاميّة لمؤسسية الصناعة المالية الإسلامية.

أولاً: تطور المنظومة المؤسسيّة للصناعة الماليّة الإسلاميّة.

لقد تطوّرت المنظومة المؤسسيّة للصناعة الماليّة الإسلاميّة، من مجرد بنوك إسلامية في محيط ربويّ تقليديّ ونوافذ إسلامية رهينة المعدلات التوجيهية والقيود التسقيفية للصناعة المالية التقليدية، إلى منظومة متكاملة المؤسسات والوظائف في عدد من التجارب الهامة، وبقيت في تجارب أخرى متوازنة عند مستوى النظرة الجزئية السلبية في المحيط المؤسسي التقليدي، وأصبحت اليوم تضمّ المؤسسات الآتية:

1- منظومة المؤسسات المصرفية والمالية وتشمل:

أ- المصارف الإسلامية: لقد تطوّرت بمصارفها ونوافذها في البنوك التقليدية

ومعاييرها الأدائية ومبادئها الإرشادية، وهيئاتها الرقابية، وبنيتها التحتية، ومستوياتها التأثيرية في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وأصبحت تستقطب أكثر من 2800 مليار دولار، بنسبة 70% من حجم الصناعة المالية الإسلامية، وتستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على 1188 مليار دولار، وبلدان الشرق الأوسط الأخرى وشمال افريقيا حوالي 1100 مليار دولار، ودول شرق وجنوب آسيا حوالي 400 مليار دولار، وأوروبا حوالي 64 مليار دولار، وتأتي ايران والسعودية وماليزيا في المقدمة، وتطورت معدلات نموها فبلغت 17 %، وعدد مؤسساتها تجاوز 566 مؤسسة⁽¹⁾.

ب- الصكوك الإسلامية.

تطوّرت سوق صناعة صكوك الاستثمار الإسلامية فبلغت 713 مليار دولار في سنة 2022، وستصل إلى 1100 مليار دولار بحلول سنة 2026، بمعدلات نمو تزيد عن 14 %، ولها دورها التمويلي للحكومات والشركات. وتطورت هندستها التعاقدية فتجاوزت 14 نوعاً من الصكوك، وأهمها: صكوك المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والاجارة، والاستصناع، والسلم، والوكالة بالاستثمار، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة⁽²⁾.

كما تطوّرت من الناحية القطاعية، والنوعية والزمانية، والمجالية والقانونية، فتجاوز عدد الصكوك القائمة 4400، تأتي دولة ماليزيا في المقدمة بحوالي 280 مليار دولار، ثمّ السعودية بمبلغ 194 مليار دولار، ثمّ أندونيسيا بـ 84 مليار دولار، والامارات بحصة تصل إلى 49 مليار دولار⁽³⁾، ولقد أحيت إصداراتها الفقه

(1) 37DEVELOPMENT REPORT 2022, p ICD – REFINITIV ISLAMIC FINANCE

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 17: صكوك الاستثمار، ص 467 وما بعدها.

(3) DEVELOPMENT REPORT 2022, p44. ICD – REFINITIV ISLAMIC FINANCE

الإسلامي بعقوده الشرعية.

لكن ما زالت الخطوات متثاقلة في بعض التجارب، فقد تمّ اقتراح قانون متكامل لصناعة الصكوك في الجزائر سنة 2016، وأرسل إلى بورصة الجزائر، وعقدت اجتماعات أولية، ثمّ انتهت بدون نتيجة، فضيعنا فرصة اكتساب حصة لا تقلّ عن 50 مليار دولار من الاستثمارات في الاقتصاد الحقيقي.

ج- صناديق الاستثمار الإسلامية.

لقد ازدادت أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وتطور حجمها فبلغ 238 مليار دولار، وحققت أعلى معدلات النمو على مستوى مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية فبلغت 34 %، بعدد صناديق تجاوز 1900 صندوق، جاءت إيران المقدمة بـ 103 مليار دولار، تليها السعودية بـ 52 مليار دولار، ثمّ ماليزيا بـ 38 مليار دولار، والمملكة المتحدة بـ 7 مليار دولار، ولوكسمبورغ بـ 4 مليار دولار⁽¹⁾.

ورغم التطورات الهامة، ولكن تواجهها تحديات كثيرة منها: "الإطار التنظيمي لصناديق الاستثمار الإسلامية، واعتماد المعايير التنظيمية، والحوكمة الشرعية، والنقص في الفرص الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وصعوبات التوسع، وتطور سوق رأس المال على المدى الطويل"⁽²⁾.

د- تطور سوق رأس المال الإسلامية.

تؤدي سوق رؤوس الأموال الإسلامية دوراً هاماً في علاقاتها التكاملية الوظيفية

(1) Ibid. 2022, p50.

(2) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير صناديق الاستثمار الإسلامية: التوجهات والتحديات والفرص، 202، ص 9.

مع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، من خلال وظيفة تعبئة المدخرات من أصحاب الفوائض (الأفراد والمؤسسات)، وتوجيهها لتمويل الاستثمار في مؤسسات العجز، وتخصيص الموارد لتنمية الاقتصاد الحقيقي وضمان تعزيز السيولة.

وتتكون سوق رأس المال الإسلامية من أسهم الشركات التي تتوافق أنشطتها وممارساتها مع الضوابط الشرعية، والصكوك الإسلامية، وبرامج الاستثمار الجماعي بخصائصه التنظيمية والتعاقدية⁽¹⁾، ومنتجات إدارة المخاطر.

وتكتسب أهميتها بالنسبة للدولة في مجال تنويع الخدمات، والخروج من الأحادية التقليدية التي تقوم على الأدوات الربوية، وهي حاسمة في تكاملها الوظيفي مع جميع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

ورغم أن هذه السوق كانت من أكثر قطاعات الصناعة المالية نمواً وتطوراً، ولكنها تواجه اليوم تحديات متعددة كالأطر المؤسسية والتنظيمية، وضمان السيولة والتقليل من تقلباتها، وأدوات التحوط المتفقة من الضوابط الشرعية⁽²⁾.

2- منظومة التأمين التكافلي وإعادة التكافل.

تطوّرت منظومة صناعة التأمين التكافلي وإعادة التكافل، وازدادت أهميتها النظامية، وتنوعت تجاربها، حسب مناطقها الهامة في العالم الإسلامي، وبالمقابل تزايدت الجوانب التي تستدعي المزيد من الدراسة والتحليل والمراجعة.

وتطورت أصولها القائمة على التأمين التكافلي العام والتأمين العائلي والتأمين المركب، بنماذجها المتنوعة ومنها نموذج المضاربة، ونموذج الوكالة، ونموذج الوقف،

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم: 6: المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، ص 7.

(2) راجع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية رقم 08: تعميق أسواق رأس المال الإسلامي، 2022، ص 12 وما بعدها.

النموذج التعاوني، ونموذج الوكالة - الوقف، ونموذج الوكالة - المضاربة، بشركاتها وصناديقها ونوافذها، فقد تطور حجمها من 35 مليار دولار سنة 2014 إلى حوالي 54 مليار دولار سنة 2019، إلى 62 مليار مع سنة 2020، لتصل إلى 73 مليار دولار سنة 2022، ويتوقع أن تصل إلى 106 مليار دولار سنة 2026⁽¹⁾، وستتجاوز 150 مليار دولار سنة 2030. ويزيد عدد مؤسساتها عن 323 مؤسسة، وهي تنمو بمعدل 17% سنويا في المتوسط، وتشكل نسبة 02 % من مجموع أصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم، وحوالي 1 % من صناعة التأمين التقليدية التي تجاوزت 7000 مليار دولار⁽²⁾.

3- مؤسسات مالية إسلامية أخرى.

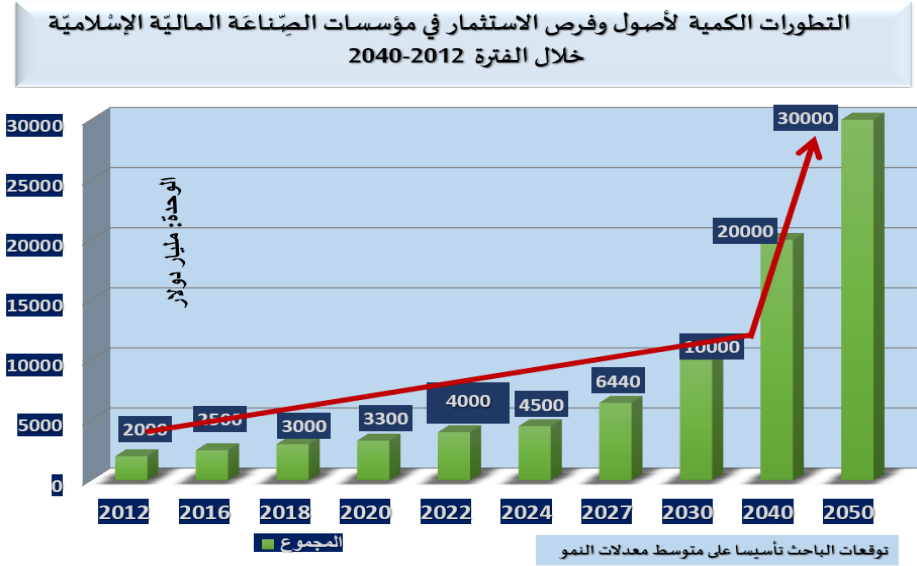
تطوّر دور المؤسسات المالية الأخرى كشركات التكنولوجيا المالية ومؤسسات التمويل الإسلامي المصغر وشركات الاستثمار وغيرها، وأصبحت تستقطب حوالي 170 مليار دولار، بمعدل نمو بلغ 5 %، بعدد مؤسسات بلغ 676 مؤسسة، منها أكثر من 100 مؤسسة تكنولوجيا مالية إسلامية، وتأتي ماليزيا في المقدمة بحوالي 58 مليار دولار، ثمّ إيران 45 مليار والسعودية 25 مليار دولار.

والشكل اللاحق يوضح تطوّر أصول الصناعة المالية الإسلامية وتطوراتها المستقبلية

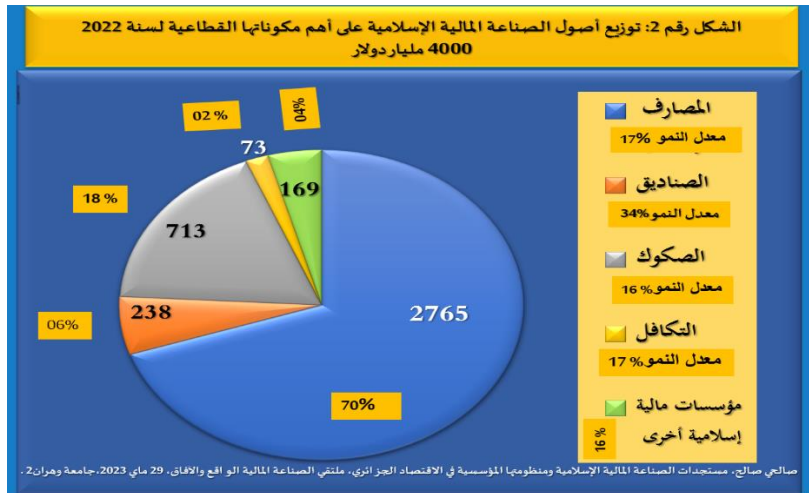
(1) DEVELOPMENT REPORT 2022. p 3 ICD – REFINITIV ISLAMIC FINANCE

(2) صالح صالحي، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري، خبر الشراكة والاستثمار بجامعة سطيف 1، 2022، ص 12.

الشكل رقم 1: تطور أصول الصناعة المالية الإسلامية وتوقعاتها المستقبلية



إنّ معدلات النمو الحاليّة والتطورات المستقبلية لحجم الأصول، تؤكّد على نجاح مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، رغم عدم انسجامها وعدم اكتمال مؤسساتها في المحيط غير المناسب لخصوصيتها في ظلّ منظومة الصناعة المالية التقليدية. وقد توزعت أصولها على مكوناتها القطاعية كما هي مبينة في الشكل رقم 2.



4- مؤسسة الزكاة التضامنية.

تعدُّ مؤسسة الزكاة من أهمِّ مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تلعب دوراً أساسياً في مجال تعبئة الموارد التضامنية الاجبارية، وتوزيعها على المستحقين، والتأثير المباشر على الادخار الكلي والاستثمار الكلي، وعلى الإنتاج الكلي والاستهلاك الكلي، والمشاركة في العلاج الاستباقي لأزمات الركود والتضخم، وتُقدَّر معدلاتها السنوية المتجددة بين 2.5 % و 10% من الدخل القومي في كلِّ دولة، وهي ترتبط بمستوى تطور اقتصاد الدولة وحجم ثرواتها، وتتميّز بمعدلاتها المتوازنة الخاصة بأصول الأموال، ومقدار الزكاة الواجبة في كلِّ منها، والتي تتراوح بين 2.5 % و 20%، وبالاتي فإنَّ دورها التكامليّ الوظيفي الترافقي هو محوري مع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وتقدر مواردها في البلدان الإسلامية بين 450 إلى 1000 مليار دولار سنوياً، كحدٍّ أدنى يرتبط بمستوى القدرة الاستيعابية للموارد الزكوية بمستجداتها الظاهرة والباطنة.

5- مؤسسة الأوقاف التكافلية.

تساهم مؤسسة الأوقاف في تحويل جزء هام من الدخول والثروات في الاقتصاد الحقيقي إلى موارد تكافلية دائمة، تخصصها لتلبية احتياجات الجهات والاطراف الموقوف عليها، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعدُّ أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

وبهذا المعنى فهي تحدث حركية اقتصادية إيجابية تمويلية، واستثمارية، وتوزيعية للثروات والدخول، تتكامل مع مؤسسات الصناعة المالية الأخرى، لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته، وطبقاته، وأجياله المتتالية، وتبرز هنا مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية،

والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين، اللذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي، وعند استخدام مؤشر الناتج المحلي الإجمالي في تقدير مواردها، يمكن التمييز بين ثلاث نسب ممكنة، بالمقايضة مع نسب مساهمة القطاع الثالث في الناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول، وهي تتراوح بين 2% و10% في المتوسط: ففي كندا 8%، والولايات المتحدة 6.6%، وفي اليابان 5.5%، وفي استراليا 5%⁽¹⁾، وتصل مساهمته في بعض الفروع الاقتصادية الى 15% في الأنشطة التحويلية وفي التجارة، وفي الزراعة 11%، وفي البناء 8% في عدد من لدول المتقدمة. ويُسمى القطاع الثالث بأكبر أرباب العمل لأنه يشغل أكثر من 10% من القوى العاملة العديد من الدول، ففي استراليا 11.5%، وفي الولايات المتحدة 10.2% (11 مليون عامل)، وفي اليابان 10%، وفي نيوزيلاندا 10.6%، وفي فرنسا 8.9%⁽²⁾. وبالمقايضة على ذلك، وعلى التجربة التاريخية للدور الاستراتيجي لهذا القطاع، فإن حجم الموارد الوقفية في الاقتصاديات الإسلامية ستتراوح بين 450 مليار دولار و600 مليار دولار سنوياً⁽³⁾، لها وظيفتها التراكمية المتزايدة، وعلاقتها التكاملية الوظيفية مع المنظومة المؤسسية للصناعة المالية الإسلامية.

6 - مؤسسة الرقابة الاحسابية المتخصصة.

إنَّ ترقية مكانة الصناعة المالية الإسلامية يتطلب إقامة مؤسسة الحسبة الرقابية،

(1) *The State of Global Civil Society and Volunteering: Latest findings from the implementation of the UN Nonprofit Handbook. Working Paper No. 49. Johns Hopkins*

Center for Civil Society Studies. Report designed by Chelsea Newhouse. p3.

(2) *Ibid. p 3*

(3) صالح صالحي، التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق، ص 24.

وتفعيل رقابتها المتخصصة، في ظل تطور أشكال الفساد وبعض المخالفات في سوق الخدمات المالية والمصرفية، وتُعرف الحسبة بأنّها "مؤسسة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين بمراقبة نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كلّ بيئة وزمان"⁽¹⁾، فهي إذن ذلك الجهاز المؤسسي الرقابي الحديث الذي يشرف على انسجام الأنشطة المجتمعية مع المبادئ النظامية، والضوابط الشرعية، والمقاييس الموضوعية، والمواصفات المهنية لممارسة الأنشطة، وهي بهذه الصفة من مؤسسات الخصوصية المنهاجية، وهي أشمل من المؤسسات الرقابية الجزئية في الاقتصاديات الحديثة، لأنّها تجسد النظرة المتكاملة لأهمية التأثيرات المتبادلة بين مختلف ميادين الحياة، ونواحيها المادية والمعنوية، وانعكاساتها التطبيقية على العملية التنموية⁽²⁾.

إنّ رقابتها المتخصصة تشمل العاملين في جميع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، في الوظائف المهنية المتخصصة، ووظائف الرقابة الشرعية من جهة، والرقابة على المؤسسات الإشرافية بالبنوك المركزية والوزارات ذات الصلة، للحدّ من التعسف في استعمال السياسات الاحتوائية السلبية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، داخل أطر المالية التقليدية بأدواتها ومعدلاتها التوجيهية، مما يحد من دورها في تحقيق مقاصد الأموال وتنمية الاقتصاد الحقيقي.

وتمتد وظيفتها الاحتسابية المتخصصة الى التأكد من إعمال المبادئ الارشادية،

(1) د. محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دمشق، 1970، ص 73.

(2) صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص 5.

وتطبيق المعايير المالية والمحاسبية، وتجسيد القرارات الجمعية ذات الصلة على المستوى التطبيقي.

إنَّ إعطاء صفة الإسلامية على المؤسسات أو الأفراد، أو الأنشطة، لا تعني السلامة التامة للتعاملات وخلوّها من بعض المخالفات، أو عدم الخضوع للمساءلة عن الأعمال، والمحاسبة الفورية على الحالات التقصيرية العفوية أو العمدية. والشكل الآتي يوضح أهم مؤسسات الصناعة المالية.



ثانياً: تطور تطبيقات وتجارب المنظومة المؤسسية الصناعة المالية الإسلامية.

ترتبط مكانة الصناعة المالية الإسلامية بمستوي القوانين النازمة لتطبيقاتها في التجارب المختلفة، ونلاحظ تعدد قوانين مؤسسة وإدماج مؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المتكاملة معها، من بينها نذكر:

1- القوانين والتعديلات التي تجسد مركزية الصناعة المالية التقليدية من خلال تعديل بعض المواد المتعلقة بالمستجدات النقدية والمالية وما يرتبط بها من سياسات نقدية ومالية، ويتم الاكتفاء بإضافة فقرات جزئية عامة تتعلق بالصيرفة الإسلامية، دون مراعاة الارتباط بين جميع جوانبها، والتكامل الوظيفي بين مؤسساتها، والضوابط الشرعية التي تحكمها، والمعايير المحاسبية والمبادئ الإرشادية التي ترشدها.

وقد اتبع بنك الجزائر منهجية التعديل، التي تركز على الجانب الاستقطابي للموارد المالية في السوق الموازية، دون أن يدمجها بشكل كامل في الهياكل التنظيمية والمؤسسية والرقابية للبنك، ونأى بنفسه عن هيئة الرقابة الشرعية المركزية للبنك، ولم يحدد الإطار القانوني للمؤسسة الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

2- قوانين تؤكد ضمناً أو صراحة على تطبيق النظام المصرفي المزدوج الذي يجمع بين منظومة الصيرفة التقليدية ومنظومة الصيرفة الإسلامية، ويتم التنصيب فيها على خصوصية واستقلالية كل منهما والعدل بينهما، وهذا ما تميزت به تجربة البنك المركزي الماليزي من خلال القانون رقم: 759 المتعلق بالخدمات المالية الإسلامية.

وأوضحت ماليزيا أهم منطقة بحجم موارد يزيد عن 650 مليار دولار، بنيتها المؤسسية التحتية المتكاملة.

3- قوانين للنقد والصرف خاصة بالمالية والصيرفة الإسلامية تتناول جميع المجالات التي تنظمها، وتدمج المعايير والمبادئ الإرشادية التي تؤطرها. ومها تجربة البنك

المركزي العماني، الذي أصدر قانون: الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية.

4- قوانين خصصت قسماً يتعلق بالصيرفة الإسلامية ضمن أبواب قانون النقد والصرف، مثل التجربة الكويتية التي أضافت القسم العاشر الخاص بالبنوك الإسلامية، بموجب القانون رقم 30 لسنة 2003. ضمن الباب الثالث الخاص بتنظيم المهنة المصرفية.

5- قوانين التطبيق الشامل للصيرفة الإسلامية وهو ما أخذت به سابقاً باكستان رغم تعثر التجربة، والسودان قبل الأحداث الأخيرة، وإيران في إطار خصوصيتها المذهبية.

ثالثاً: التطورات النوعية النظامية لمؤسسية الصناعة المالية الإسلامية.

إنَّ التحولات النظامية الشاملة، والمزدوجة، والجزئية، المتنوعة الخاصة لمأسسة بعض مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في البلدان الإسلامية، قد أفرزت مجموعة من التطورات النوعية الهامة المرتبطة بتطبيقاتها، وهي تختلف من حيث أهميتها، ومكانتها، ودورها في الاقتصاد الحقيقي، باختلاف مستوى التحولات في المناطق الهامة للصناعة المالية الإسلامية، ويمكن رصد أهم تلك التطورات النوعية على المستويات الآتية:

1- التطورات على مستوى مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية التي شهدت تطوّر تطبيقاتها لتشمل معظم المؤسسات في التجارب الهامة كالتجربة الماليزية، وتجربة بعض بلدان مجلس التعاون الخليجي، ومنها المصارف الإسلامية ومنظومة التأمين التكافلي، وصناديق الاستثمار الإسلامية، والصكوك الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامي المصغر، وشركات التكنولوجيا الإسلامية، وما يرتبط بها من بنية تحتية مما

ساعد على نجاحها، وبقت في تجارب أخرى مجرد تطبيقات جزئية لبعض المؤسسات المصرفية ونوافها في ظل هيمنة المنظومة المؤسسية للنظام التقليدي.

2- التطورات على مستوى السياسات المؤطرة والمرافقة القبلية والبعدية المجسدة لخصوصية المالية الإسلامية، لقد تعددت نماذجها التطبيقية الإجرائية، وساهمت في نجاحها، وبقت بعض التجارب الجزئية في إطار السياسات التقليدية وخاصة النقدية والمالية منها على الخصوص، وهذا الوضع عطل التطبيق المتوازن لتطورها، وقلل مكاسبها، وقرم دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

3- التطورات على مستوى تصميم وهندسة المنتجات المالية الإسلامية، لقد حدثت تطورات نوعية هامة في بعض التجارب، أدت الى توسيع تشكيلة المنتجات المالية بصيغها التمويلية وأساليبها الاستثمارية، وترقية خدماتها، وزيادة الشمول في تغطية الأنشطة الاقتصادية، وتلبية الاحتياجات التمويلية، وتوسيع قاعدتها، فساهمت في نمو الاقتصاد الحقيقي، في حين بقيت في بعض التجارب الجزئية حبيسة قيود المالية التقليدية، تحاول تكييف منتجاتها مع متطلباتها ومعدلاتها التوجيهية، فكانت نتائجها أقل من إمكانياتها بسبب تلك السياسات التقليدية المفروضة على المؤسسات المرخص لها.

4- التطورات على مستوى صناعة المعايير والمبادئ الإرشادية للصناعة المالية الإسلامية.

إنّ صناعة المعايير التوجيهية، ووضع المبادئ الإرشادية من قبل مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، وما ارتبط بها من إحياء للفقه الإسلامي، وإعمال لقواعده، وتطور الاجتهادات المرتبطة بتفاعله مع الواقع، تعد من أهم المكاسب التي رشّدت التحولات النظامية الكلية والجزئية، لمأسسة وتوطين المنظومة المؤسسية

للمالية الإسلامية.

وأضحى تقييم التجارب يرتبط بمدى تطوير تطبيقاتها، ومشاركتها في صناعة تلك المعايير والمبادئ، والتواصل مع مؤسسات بنيتها التحتية.

5- التطورات على مستوى التكوين والتأهيل والدراسات والأبحاث المتخصصة.

إنَّ تكوين المواد البشرية وتأهيلها في مؤسسات المالية الإسلامية، وإدماج تخصصات المالية الإسلامية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومدارس التكوين العليا، وما رافقها من مراكز أبحاث بمخرجاتها من دراسات وأبحاث متخصصة، كانت من أهم التطورات التي ساهمت في نجاح التحولات النظامية الكلية والجزئية لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في معظم التجارب.

6- التطورات على مستوى الإعلام والمرافقة والتكنولوجيا المالية.

ساهم الإعلام بمختلف وسائطه في التعريف بمؤسساتها الصناعة المالية الإسلامية، وتبيان خصوصيتها المنهجية، وإبراز مكاسبها التطبيقية، مرافقة تطورها، فأزالت الحرج المجتمعي الذي تحرّر من الإكراه الربوي.

كما تطوّرت مستويات استخدام التكنولوجيا المالية في تقديم خدمات الصناعة المالية الإسلامية، وما صاحبها من تنامي شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية، وضمان حفاظ الصناعة المالية الإسلامية على مكانتها التنافسية في محيطها التقليدي.

ورغم أنَّ "مستوى اعتماد التكنولوجيا المالية وما يتعلق بها من تحول رقمي في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، فإنَّ تقييم البنوك في الدول التي تعمل فيها كان متوازناً، أي أنه كان على نفس المستوى بالمقارنة بنظيراتها التقليدية"⁽¹⁾ وأحيانا

(1) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير الاستبيان العالمي للمصرفين الإسلاميين: ما بعد التحوّل الرقمي (التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء)، البحرين، 2020، ص 7.

أفضل منها، ولكن "الخدمات من شركات متخصصة في التكنولوجيا المالية هي أكثر الاستراتيجيات المتبعة لاعتماد تقنيات التكنولوجيا المالية من طرف البنوك الإسلامي"⁽¹⁾، الأمر الذي يتطلب التحول من كونها مستهلكاً لها إلى منتج لها.

7- التطورات على مستوى مؤسسات البنية التحتية.

لعبت مؤسسات البنية التحتية للمالية الإسلامية بمختلف هيئاتها وتخصصاتها دوراً حاسماً في تطور مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، بضوابطها الشرعية، ومعاييرها المالية والمحاسبية، ومبادئها الإرشادية، ومؤشراتها التوجيهية والتصنيفية، وفي ترشيد تطبيقاتها، ومرافقتها في صياغة الحلول الفقهية، والبدائل المالية، والموائمة الفنية للملائمة لنموها واستمرارها، وزيادة جاذبيتها النظامية، وترقية قدراتها التنافسية في تجاوز الانعكاسات السلبية للأزمات الدورية للصناعة المالية التقليدية.

ويمكن اختصار تلك التطورات النوعية في الشكل الآتي:



(1) نفس المصدر، ص 8.

المبحث الثاني: ترشيد تجربة تطور الصناعة المالية الإسلامية وترقية دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

إنَّ التطورات الكبرى للصناعة المالية الإسلامية الكمية، والنوعية، والكيفية، بتجاربها المتنوعة النظامية منها والجزئية، تتطلب تقييم المنجزات والايجابيات وتثمينها، و تحفيز الممارسات الجيدة وتطويرها، والوقوف على المشكلات الفعلية والتحديات المتوقعة، وتبيان بعض الممارسات السلبية وتحليلها وإصلاحها، فالمرحلة هامة وحاسمة، وتتطلب زيادة دور مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتنبيه إلى مخاطر احتواء وموائمة خصوصية الصناعة المالية الإسلامية وإدماجها في إطار القوالب الجامدة النظامية للصناعة المالية التقليدية.

إنَّ المرحلة الحالية تتطلب ترشيد تجربة تطور الصناعة المالية الإسلامية على المستوى التطبيقي، للتخلص من الممارسات المؤثرة على الخصوصية المذهبية والنظامية، سواء تعلقت بالقوانين والتشريعات، أو بطبيعة المؤسسات وأشكال التمثيل، أو بالسياسات، أو بصيغ التمويل وأساليب الاستثمار، أو بالمحاسبة والمراجعة، أو تلك الخاصة بهيئات الاشراف الرقابة الشرعية، أو المرتبطة بالرقمنة والتكنولوجيا المالية، وغيرها من متطلبات المؤسسة المتوازنة للصناعة المالية الإسلامية، التي أضحت القوالب التقليدية تلزمها بمواءمة بعض أعمالها مع معدلاتها التوجيهية، خاصة في حالات التطبيق الجزئي للمنظومة المالية الإسلامية وعدم مراعاة خصوصيتها المؤسسية والاجرائية.

لقد تزايدت الفرص المتاحة لنموها وتطورها، وبرزت تحديات أضحت تقلل من دورها الأساسي في تنمية الاقتصاد الحقيقي. وسوف نستعرض بعض الجوانب

التي تستدعي الترشيد والتطوير والتمتين، ضمن النقاط الآتية:

أولاً: ترشيد تجربة تطور المالية الإسلامية على مستوى التحول النظامي.

ثانياً: ترشيد عمليات استقطاب الموارد وتوظيفها في الحسابات الجارية والاستثمارية.

ثالثاً: ترشيد أسس تقدير وترجيح وإدارة حسابات المخصصات والاحتياطيات.

رابعاً: ترشيد مجالات التكامل والتكوين والبحث العلمي والتكنولوجيا المالية.

وسوف نتعرض لتلك العناصر بالتحليل فيما يلي:

أولاً: ترشيد تجربة تطور الصناعة المالية الإسلامية على مستوى النظامي.

إنّ ترشيد عمليات الانتقال النظامي تركز على ثلاث منظومات متكاملة، تشمل المنظومة القانونية والمنظومة المؤسسية، ومنظمة السياسات والإجراءات، في بيئة الاقتصاد الكلي المناسبة، وهي قضايا جوهرية تؤثر بشكل مباشر على أداء مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، ومستوى تطورها، وقدرات تنافسيتها، ولهذا لابد من ترشيدها لتناسب مع الخصوصية المنهجية للصناعة المالية الإسلامية، لتفاعل إيجابيا وتساهم في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وسوف نشير الى الجوانب الهامة التي تستدعي الترشيد والمرافقة، من أجل تهمين التطورات الحالية ومواجهة المخاطر المستقبلية.

1- ترشيد تجربة تطور الصناعة المالية الإسلامية على مستوى المنظومة القانونية.

تشمل المنظومة القانونية مجمل القوانين والتشريعات الملائمة لخصوصية المالية الإسلامية، ولما كان الترخيص للمصارف الإسلامية في بعض التجارب لا يقوم على مبدأ العدالة بين النظامين التقليدي والإسلامي، ولا يراعي في تعديلاته التكامل بين القوانين المجسدة لخصوصية المالية الإسلامية، ومنها القانون النقدي والمصرفي، والقانون التجاري، وقانون المالية، وقانون الضرائب، وقانون المحاسبة والمراجعة، والقانون المدني، قانون التأمينات، قانون الصكوك وصناديق الاستثمار، وتسعي فقط

لاحتواء عمليات التحوّل النظامي الجزئي لمؤسسات المالية الإسلامية، واستقطاب مواردها وتوظيفها عن طريق النوافذ، فتجسدت التحيز لصالح المالية التقليدية، فالبنوك التقليدية وشركات التأمين برأسمال واحد أحيانا، تمارس أعمالها وتقدم خدماتها بنظامين مختلفين على حساب المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، التي لا تستطيع القيام بذلك، وهذا يشكل عائقا يحد من التطبيق السليم للمنظومة المؤسسية للصناعة المالية الإسلامية.

إنّ القوانين والتشريعات غير المكتملة التي لا تراعي خصوصية الصناعة المالية الإسلامية، وتكامل منظومتها القانونية والتشريعية، فتكون مجبرة على التكيف الاضطراري لأوضاعها، في إطار المنظومة التقليدية وهذا يحد من قدرتها على تجسيد مبادئها النظامية، ومقاصدها الشرعية، وبالأتي التقليل من آثارها التطبيقية، وتجميع دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

إنّ البداية تنطلق من ضمان العدل النظامي، وإزالة عائق الإكراه القانوني، والخرج التشريعي للعاملين في المؤسسات الإسلامية، وكذلك شرط فتح النوافذ والفروع الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية برأسمالها المحدد، الذي لا يقلّ عن رأس المال المطلوب بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، منعا من المنافسة غير المتوازنة، وهذا ما عملت به بعض التجارب الهامة.

2- ترشيد تجربة تطور الصناعة المالية الإسلامية على مستوى المنظومة المؤسسية.

إنّ من مقتضيات ترشيد تجربة الصناعة المالية الإسلامية، مراعاة التكامل بين مؤسساتها في تقديم خدماتها وتنويعها، وتحقيق مقاصدها، وإقامتها على أسس جديدة تُجسد في هياكلها التنظيمية، وإعادة هيكلة مجالسها الإدارية لضمان التمثيل المتوازن للأطراف أصحاب المصلحة، خاصة في المصارف الإسلامية ومنظومة التأمين

التكافلي.

إنَّ قيام معظم المصارف على أساس المشاركة بين المساهمين في رأس المال والعمل والإدارة بنسب متفاوتة في إدارة عمليات الاستثمار، واختلال الهيكل التمثيلي بمجالس الإدارة لصالح كبار المساهمين، يعطي المصرف الأولوية في تحصيل نصيبه من الأرباح كمضارب، واستحقاق الأجر كوكيل، والإعفاء الضمني من المسائلة عن النتائج التقصيرية أحياناً، وذلك لعدم وجود آلية مؤسسية مستقلة تراقب مؤثر العدالة بين الأطراف المشاركة ذات المصلحة في بعض المؤسسات المالية الإسلامية.

إنَّ التمثيل المتوازن يحد من هيمنة كبار المساهمين في هذه المؤسسات علي المستثمرين والمودعين، والمشاركين، والموظفين، وصغار المساهمين، وأصحاب المصلحة في المجتمع المحلي، وأنا أثنى على ما اقترحه الدكتور عبد الباري مشعل بضرورة توسيع عضوية مجلس الإدارة عن طريق: "تخفيض حصة كبار المساهمين في مجلس الإدارة عن الثلثين - كما في معظم سياسات الحوكمة - إلى الثلث، فيكون بذلك السدس للأعضاء المستقلين المعنيين بحماية حقوق صغار المساهمين ويكون النصف للعضويات الجديدة لتمثيل الموظفين الموردين والمجتمع"⁽¹⁾. والأمر المهم هو إعادة هيكلة تمثيلية تضمن التمثيل والتوازن في المصالح، وما يرتبط بها مكاسب لتحقيق أهداف مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

3- ترشيد تجربة تطور الصناعة المالية الإسلامية على مستوى منظومة السياسات.

إنَّ منظومة السياسات المتكاملة النقدية والمالية والاقتصادية عموماً، وما يرتبط بها من إجراءات لتوجيه ومرافقة عمليات التحول النظامي لإدماج مؤسسات

(1) د عبد الباري مشعل - أ. نزار مشعل، أليات تقصيد الاستثمار في الشركات الإسلامية، المؤتمر الدولي 12، ماي 2020، ص 7.

الصناعة المالية الإسلامية، تعدّ من أهمّ عوامل نجاحها في تجسيد خصوصيّتها المنهاجيّة، وترقية مساهمتها في تنمية الاقتصاد الحقيقي، والحدّ من الممارسات الاحتوائية الانتقائية لبعض الصيغ التجارية دون غيرها، وتوفير الاتاحة التمويلية الملائمة لخصوصية للمصارف الإسلامية في إطار وظيفة الملجأ الأخير للبنك المركزي، وتنقية إجراءات السياسة المالية التي تجبر بعض شركات التكافل على استثمار جزء من فوائضها التكافلية في سندات لخزينة التقليدية.

وتعدّ أدوات السياسة النقدية والمالية التشاركية وسيلة مهمة، لترشيد الإجراءات والخروج من الوضع الحالي، الذي يؤدي إلى التركيز على بعض الأساليب التمويلية، والصيغ الاستثمارية دون غيرها، والاتجاه نحو تعبئة الموارد المالية وتوظيفها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامية المتكاملة، والمتنوعة، والملائمة للأنشطة والفروع القطاعية لتنمية الاقتصاد الحقيقي في الصناعة والزراعة والخدمات.

وهذه الأدوات تعطي الفرص المتساوية للمنافسة في تقديم الخدمات والاستثمار بين الصناعة لمالية الإسلامية والصناعة التقليدية، كما هو مطبق في تجارب الصيرفة الإسلامية حتى خارج البلدان الإسلامية، فكانت مثلاً بريطانيا أول دوله غربية يخصص بنكها المركزي أداة خالية من التعامل الربوي، وهي تسهيلات السيولة البديلة Alternative Liquidity Facility، اعتباراً من سنة 2021، وهو "الأول من نوعه يقدمه بنك مركزي غربي، مصمّم لتزويد البنوك التي لا يمكنها دفع أو تلقي فائدة مع قدرة مماثلة على إيداع الأموال في بنك إنجلترا مثل البنوك التقليدية. هذه خطوة مهمة في توفير ساحة لعب متكافئة"⁽¹⁾، في حين تعمل مجموعة من البنوك الإسلامية في بعض البلدان الإسلامية لمدة طويلة بدون تسهيلات وبدون مسعف

(1) بنك لندن، خطاب أندرو هاووزر، المدير التنفيذي للأسواق بمناسبة إطلاق التسهيل البديل في ديسمبر

آخر. فهي تسدّد وتقارب في ظلّ السياسات والإجراءات التقليدية، في الدول التي لم ترتق إلى التحول النظامي المتعدد المؤسسات.

ثانياً: ترشيد عمليات الايداع في الحسابات الجارية والاستثمارية.

أوضحت علمية ترشيد عمليات الودائع في الحسابات الجارية، والودائع الاستثمارية في حسابات الاستثمار، ومخصصات الاحتياطي ومخصصات المخاطر، من أهم القضايا لتحقيق الإصلاح التطويري الترافقي لعمليات الصيرفة الإسلامية.

1- ترشيد عمليات الايداع في الحسابات الجارية: لما كانت الودائع تحت الطلب في الحسابات الجارية، وهي التي لا يرغب أصحابها في استثمارها، وقد تم تكييفها على أساس أنّها قروض مضمونة في ذمّة المصارف الإسلامية ونوافذها في البنوك التقليدية، وتتصرف فيها وتضمن ردها للمودعين في حال طلبها، دون نقصان أو زيادة عليها⁽¹⁾، مهما كانت التصرفات الخاصة بعمليات تقليبها، واستثمارها من قبل المصارف الإسلامية. ولما كان عدد معتبر من المودعين يفضلون الحسابات الجارية، فهذا يعني الهيمنة على الودائع من قبل البنوك التقليدية وتقوية مركزها التنافسي للمصارف الإسلامية، في إطار صيغ تجارية مضمونة العوائد، وقد يتسرب جزء منها لقنوات التمويل الربوية.

وتصبح أدوات السياسة النقدية والمالية مهمة لتحريك الودائع في الحسابات الجارية في المدى القصير من خلال القروض الحسنة لتغطية الاحتياجات التمويلية على مستوى الضروريات لمؤسسة الزكاة، ومؤسسة الأوقاف، ومنظومة التأمين التكافلي في حالة عجز صندوق المشتركين.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 40، المنامة، 2017،

2- ترشيد عمليات الايداع الاستثماري في الحسابات الاستثمارية: إنّ عمليات الترشيد تتطلب تحقيق مؤشر المقاصد الشرعية في الأموال، فالأصل فيها: الوضوح، والرواج، والثبات، والحفظ، والعدل⁽¹⁾، وتأتي مسألة العدالة في إدارتها، وتوزيع عوائدها في المقدمة، سواء كانت ودائع ادخارية مرخص للصرف باستثمارها ويحصل المودعون بموجبها على الدفاتر المخصصة للتوفير. أو كانت ودائع استثمارية في حسابات استثمارية مطلقة يتصرف فيها المصرف بحرية في المجالات الاستثمارية المختارة، ويتم فيه تقاسم نتائج العمليات حسب النسب والعمليات المتفق عليها، في حالة كون عملية المصرف مضاربة مشتركة، أو مضاربة ومشاركة بموارده، أو مربحة، أو وكالة بالاستثمار. وقد تكون ودائع استثمارية في حسابات مقيدة التصرف، وتوظف في إطار عمليات المضاربة المقيدة⁽²⁾.

ومن مقتضيات الترشيد وضوح أسس تحديد نسب تقاسم العوائد، وشفافية أوزان توزيع الأرباح، وتجسيدها لمقصد العدل في الأموال بين الأطراف أصحاب المصلحة، وعدم ربطها بالمعدلات التوجيهية الربوية للصناعة المالية التقليدية، وما يترتب عليها من تسقيف لمعدلات الربح في الصيغ الإسلامية، أو القياس عليها عند تحقق الأرباح بحث لا تزيد عليها، والحقيقة أنّ معدلات الأرباح في الصناعة المالية الإسلامية يمكن أن تزيد أو تنقص عن أسعار الفوائد، وذلك لاختلاف الصيغ الاستثمارية والأساليب التمويلية لأنشطة الاقتصاد الحقيقي، ونظرًا لضغط الهيئات

(1) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 175.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار رقم 40، المانعة، 2017، ص 1009.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة المراجعة والحوكمة والأخلاقيات، معيار المحاسبة المالية رقم: 27 حسابات الاستثمار، 2015، ص 943.

الإشرافية التقليدية التي تجبر المؤسسات الإسلامية على مواءمة أوضاعها بمخارج تتناسب مع الأدوات المعتمدة، ولذلك نجد بأن بعضها: "تنص في شروط وأحكام الحسابات الاستثمارية على شرط يلزم العميل بالتنازل عما زاد عن المؤشر (أي ما زاد عن الربح المتوقع -المقدر على أساس معدلات الفوائد التوجيهية -)، ويتنازل عنه للبنك فإذا حقق الاستثمار ربحاً يزيد عن ذلك المؤشر لم يحصل عليه رب المال بل اختص البنك نفسه به، وجلي أن ذلك يجانب العدالة"⁽¹⁾. إضافة إلى إشكالية تقييم وتسجيل الأصول، وإشكالية وضع الأوزان المتعلقة بتوزيع الأرباح على المستثمرين وغيرها.

ثالثاً: ترشيد أسس تقدير وترجيح وإدارة المخصصات والاحتياطات.

إنَّ التطورات الهامة للصناعة المالية الإسلامية تواجه تحديات كبيرة ومخاطر كثيرة، وهي تعمل في إطار ضوابطها التوجيهية، ومعاييرها الشرعية، والمحاسبية، ومبادئها الإرشادية، من أجل الحفاظ على مكانتها التنافسية وترقيتها، وتحتاج تطبيقاتها للترشيد المستمر للوصول إلى أفضل الممارسات لضمان العدالة بين جميع الأطراف أصحاب المصلحة.

سنتناول بشكل موجز إشكالية أسس التقدير، والإدارة والترجيح، المتعلقة بالمخصصات والاحتياطات في منظومة الصيرفة الإسلامية ومنظومة التأمين التكافلي.

1- ترشيد أسس تقدير وترجيح وإدارة المخصصات.

أ- المخصصات في المصارف الإسلامية: تلجأ المصارف إلى تكوين مخصصات يتم

(1) د. محمد بن علي القري، ضوابط العدالة في توزيع أرباح حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مؤتمر أبوفي للهيئات الشرعية السنوي الحادي والعشرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2023، ص 16.

استقطاع مبلغها من الدخل، وقد تكون في حسابات:

- حساب المخصصات الخاصة لمواجهة حالات انخفاض قيمة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار.

- حساب المخصصات العامة في حالات تغطية خسائر موجودات الذمم والتمويل والاستثمار⁽¹⁾.

وتثار هنا إشكالية أسس التقدير، وطريقة إدارة المخصصات خلال الفترة المحددة، وعمليات الاسترداد والترحيل في الحالات العكسية وفي حالة توظيفها.

فالصيغ الإسلامية تترتب عليها مديونية مثل المرابحة والسلم والاستصناع، وتترتب عليها موجودات تمويل ترتبط بتمويل المتعاملين بصيغة المشاركة والمضاربة، وتترتب عليها موجودات استثمار يتم امتلاكها لأغراض الاستثمار باستخدام الصيغ المالية المناسبة لنوعية النشاط.

وفي هذه الحالات كلها، المرتبطة بانخفاض قيمة الموجودات والذمم أو المتعلقة بتغطية خسائرها المتوقعة، فهي هامة ومعقدة، وفنية، ومقارنة مع غيرها، وتؤثر على المركز التنافسي للمصرف الإسلامي، وعلى العدالة التوزيعية، وتستدعي مشاركة الأطراف أصحاب المصلحة أو من يمثلهم في جميع المراحل.

ب- المخصصات في منظومة التأمين التكافلي: تلجأ شركات التكافل إلى تكوين مخصصات من خلال مبالغ تقتطع من الاشتراكات المدفوعة لتغطية الخسائر المحتملة وهي⁽²⁾:

(1) راجع هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة المراجعة والحوكمة والأخلاقيات، المعيار رقم: 11 المخصصات والاحتياطيات، ص 503.

(2) راجع هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة المراجعة والحوكمة والأخلاقيات، المعيار المحاسبة المالية رقم: 15 المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين، 2015، ص 682.

- مخصص الاشتراكات غير المسددة وهو المبلغ المخصص لتغطية الاشتراكات غير المدفوعة التي قد تحصل في الفترات اللاحقة عن عقود تأمين أصدرتها شركة التكافل.

- مخصص المطالبات تحت التسوية وهو المبلغ المتوقع المخصص لتسديد المتبقي من المطالبات الجارية الى غاية نهاية السنة المالية.

- مخصص المخاطر الفعلية التي لم يتم التبليغ عنها وهو المبلغ المخصص لتغطية المخاطر المتوقعة التي حدثت ولم يتم التبليغ عنها حتى نهاية السنة المالية.

ويتمّ الفصل في قيمة تلك المخصصات واقتطاعها في المصارف الإسلامية وفي شركات التكافل، في ظلّ اختلال في الهيكل التمثيلي لمجلس الإدارة، وغياب الأطراف أصحاب المصلحة في معظم الحالات، في جميع مراحل التقدير والتخصيص والاشراف، والاسترداد والاستثمار والترجيع، وهذا الامر يتطلب إعادة هيكلة مجالس الإدارة، وإضفاء المزيد من الشفافية بخصوص تلك المراحل، والمسائلة المرتبطة بالمسؤولية التقصيرية في عمليات التقدير الاستشرافي.

2- ترشيد أسس تقدير وترجيع وإدارة الاحتياطيات.

تبرز بعض الإشكاليات في تقدير الاحتياطيات، لأنها تقتطع من الأرباح، وتؤثر على عمليات توزيع الأرباح على الأطراف المشاركة.

أ- المصارف الإسلامية تقوم بتكوين احتياطيات لمواجهة المخاطر المحتملة وتقتطع من الدخل، وأهمها⁽¹⁾:

- احتياطي معدل الربح: لمواجهة مخاطر انخفاض معدلات الأرباح، وهو مبلغ يقتطع من دخل المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب.

(1) المعيار 11، المخصصات والاحتياطيات، مرجع سابق، ص 525. والمعيار 27 حسابات الاستثمار، ص 950.

- احتياطي مخاطر الاستثمار: لمواجهة الخسائر المتوقعة وهو مبلغ يقتطع من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد دفع نصيب المضارب.

وفي الحالتين فإن سوء التقدير، والخطأ في التوقعات، والتصرف في الاحتياطات، كلها تؤثر على أصحاب الحسابات الاستثمارية، وعلى صغار المساهمين، وقد تمس بالعدالة.

ب- إن شركات التأمين التكافلي كذلك تقتطع مبالغ من الفائض التأميني قبل توزيعه على المشتركين، لتكوين الاحتياطات الضرورية، وهي⁽¹⁾:

- احتياطي لتغطية العجز المتوقع وهو مبلغ يتم اقتطاعه من الفائض قبل توزيعه على المشتركين، من أجل تغطية العجز المحتمل في السنوات المالية اللاحقة.

- احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات في الحالات غير العادية التي قد تحدث مستقبلاً.

وتبقي بعض الإشكاليات قائمة ومنها: إدارة هذه المخصصات والاحتياطات في المصارف وكذا المقتطع من فوائض شركات التكافل، قبل إنفاقها في حالات عدم استخدامها، أو عدم تحقق التوقعات المتعلقة بالموجودات والذمم والفوائض والمطالبات التأمينية، ومن يستثمرها ويتصرف في عوائدها؟ وهل تستثمر وتعود عوائدها لتقوية المركز التنافسي المتعلق بحسابات المخصصات والاحتياطات والفوائض، والامر الصحيح كما قال الدكتور محمد بن علي القري هو: "أن ما يتحقق عنها من عائد يجب أن يرد في نفس هذه الاحتياطات"⁽²⁾. بمعنى أن إدارتها استثماراً وتحقيقاً للعوائد لابد أن تصب في صالح تقوية القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية في مواجهة أشكال لمخاطر القائمة والمحتملة.

(1) معيار المحاسبة المالية رقم 15، مرجع سابق، ص 682-683.

(2) الدكتور محمد بن علي القري، مرجع سابق، ص 26.

رابعاً: ترشيدها أسس التكامل والتكوين والبحث العلمي والتكنولوجيا المالية.

إنّ تحقيق التكامل الوظيفي بين مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وترقية التكوين والتأهيل، وتطوير البحث العلمي، وأقلمة التكنولوجيا المالية وتطويرها والتحكم فيها، تعد من القضايا الهامة في مسار عملية الترشيد والإصلاح والمرافقة، وسوف نشير لها في النقاط الآتية:

1- ترشيدها أسس التكامل الوظيفي بين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

إنّ نجاح مؤسسات الصناعة الإسلامية أو إخفاقها يرتبطان بمستوي توطين مؤسساتها، وبمدي تحقيق التكامل الوظيفي بين مكوناتها، في إطار الضوابط الشرعية، والمبادئ الإرشادية، والقرارات المجمعية ذات الصلة.

وتحقيق هذا الهدف يرتبط بمستويات التحول النظامي لتوطين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، ومستوى ضمان المنافسة المتوازنة مع مؤسسات الصناعة التقليدية، التي تعمل في ظل منظومتها التقليدية المتكاملة.

2- الترشيدها على مستوي التكوين والتأهيل.

إنّ الموارد البشرية عنصر حاسم في تأسيس ونجاح وتطور الصناعة المالية الإسلامية، وترشيدها ومرافقه عملياتها، وهذا يتطلب تكامل التكوين والتأهيل العام في الكليات والمعاهد، مع التكوين الخاص بمؤسساته المتنوعة، في التخصصات المطلوبة بوظائفها ومستجداتها، ولهذا فالأمر يستدعي مراجعة الإطار البيداغوجي وترشيدها عمليات التكوين والتأهيل المستمر، من خلال الحفاظ على الممارسات الجيدة، والتخلص من بعض الممارسات التي بدأت تتوسع، وضرورة التقيد بالبرامج والآجال والتحصيل وتنقيتها من محورية الطابع التجاري الاستعجالي الذي أثر على نوعية المخرجات التكوينية.

3- الترشيد على مستوى البحث والتطوير.

إنَّ عملية البحث والتطوير المرتبطتان بالتفاعل مع التجارب التطبيقية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية بمخرجاتها الابتكارية، التي ساهمت في تطورها، ومعالجة مشكلاتها، وتصويب ممارساتها، تعدّ عملية هامة، حققت مساهمات رائعة، وإنجازات كبرى على المستويين المؤسسي والفردى، التنظيري التأصيلي والتطبيقي الميداني.

ولكن بعض الأنشطة العلمية التكميلية من مؤتمرات وندوات، ودورات، وفعاليات، قد تغلب فيها الجانب التجاري، والعمومية في التناول، والتركيز على بعض التخصصات والفروع العلمية، والبحث عن الموارد، ممّا أفقدها جانبها العلميّ البحثي والابتكاريّ، الأمر الذي يستدعي وضع معايير جديدة توجيهية، لضمان الحدّ المطلوب الذي يحقق مقاصد البحث والتطوير في مجالات الصناعة المالية الإسلامية.

4- الترشيد على مستوى توظيف التكنولوجيا المالية.

إنَّ توظيف التكنولوجيا المالية في تقديم الخدمات المصرفية والمالية أصبح من الوسائل الضرورية للحفاظ على مكانة المؤسسات المالية الإسلامية، في محيطها القطري والإقليمي والدولي، وترقية قدراتها التنافسية، ورغم أنّ معظمها يتحكّم في استخدام هذه التكنولوجيات بمستوى لا يقلّ عن غيرها من المؤسسات التقليدية، وأحياناً أفضل، إلاّ أنّ عمليات استهلاك منتجات التكنولوجيا المالية تتم عن طريق شراء خدماتها من شركات التكنولوجيا المالية، وهناك عدد محدود من شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية، وهو غير كافٍ، الأمر الذي يستدعي ترشيد عمليات الاستخدام، والانتقال من حالة التوظيف الاستهلاكي، الى الاستخدام الإنتاجي التحكيمي، في مراحل تطويع التكنولوجيات المالية بما يتناسب مع خصوصية الصناعة

المالية الإسلامية، والتحرر من التبعية المتزايدة، برفع الاستثمارات المخصصة لهذا الغرض، وتطوير منظومتها الخاصة بشركات التكنولوجيا المالية الإسلامية. وبهذا تستطيع مؤسسات الصناعة المالية مواجهة المخاطر الكبرى ذات الصلة التي تواجهها، في مقدمتها مواجهة مخاطر الأمن الإلكتروني (السيبراني)، ومخاطر تكنولوجيا المعلومات⁽¹⁾.

(1) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2022، ص 35.

الخاتمة.

لقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نستعرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج.

- 1- تؤكد التطورات الكميّة والنوعيّة للصناعة الماليّة الإسلاميّة على أهميتها التطبيقية على المستويين الإقليمي والعالمي.
- 2- ترتفع معدلات الأداء بمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية كلما اكتملت منظومتها المؤسسية، وتطورت عمليات تحولها النظامي.
- 3- إدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في منظومة المالية التقليدية ومعدلاتها التوجيهية، وتوجيهاتها التسقيفية، أثّر على خصوصيتها المنهجية، وأدى إلى زيادة التركيز على بعض الصيغ التمويلية وأساليبها التوظيفية، فأضعفت دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.
- 4- اتخاذ القرارات الهامة ببعض مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية يرتبط بوضعية الاختلال التمثيلي في مجالس إدارتها، الذي لا يحقق التوازن بين الأطراف أصحاب المصلحة، بين كبار المساهمين والمستثمرين في المصارف، بين المساهمين والمشاركين صناديق التكافل.
- 5- تتم عمليات استقطاب الموارد وتعبئة المدخرات، وتوظيفها، وتحديد معدلات المشاركة، وإدارة حسابات المخصصات، وحسابات الاحتياطات، في ظل غياب بعض الأطراف أصحاب المصلحة.

ثانيا: الاقتراحات:

- 1- مرافقة التطورات الهامة في الصناعة المالية الإسلامية، بتعزيز الممارسات الجيدة، واحتواء المشكلات التطبيقية، ومواجهة تحديات التحولات الكبرى بمستجداتها.
- 2- الانتقال من الوضع الحالي في إدارة موارد مؤسسات المالية الإسلامية في مجال التعبئة والتوظيف عن طريق المؤسسة المضارب، أو المؤسسة الوكيل، إلى الإدارة التشاركية الموسعة لجميع الأطراف أصحاب المصلحة، وابتكار طرق جديدة في مجال التسيير بمعاييرها ومبادئها الإرشادية تجسد نظام المشاركة في جميع المراحل.
- 3- إعادة الهيكلة التمثيلية لمجالس إدارة مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، بشكل يعيد التوازن في توزيع المسؤوليات، واتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالاستثمار، وتوزيع الأرباح، وإدارة المخاطر وما يرتبط بها من تسيير حسابات المخصصات والاحتياطات، وتجسيد المعايير والضوابط والمبادئ لتحقيق الحوكمة المؤسسية.
- 4- تنوع أساليب التمويل وصيغ الاستثمار، وتوسيع الشمول القطاعي الإنتاجي في دائرة الأولويات في إطار سياسة نقدية ومالية ملائمة لخصوصية الصناعة المالية الإسلامية.

المراجع.

الكتب والأبحاث

- 1- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.
- 2- د. محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دمشق، 1970.
- 3- د عبد الباري مشعل - أ. نزار مشعل، آليات تقصيد الاستثمار في الشركات الإسلامية، المؤتمر الدولي 12، ماي 2020.
- 4- د. محمد بن علي القرني، ضوابط العدالة في توزيع أرباح حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية السنوي الحادي والعشرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2023.
- 5- صالح صالحي، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري، مخبر الشراكة والاستثمار بجامعة سطيف 1، 2022.
- 6- صالح صالحي، التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي، مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة سطيف 1، رقم 02 / 2020.
- 7 - صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى. المعايير والمبادئ الارشادية:
- 8- المعيار 11، المخصصات والاحتياطيات.
- 9 - المعيار 27 حسابات الاستثمار.
- 10- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار: 6: المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي.
- 11- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الارشادية رقم 08: تعميق أسواق رأس المال

الإسلامي، 2022.

- 12 - هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 17: صكوك الاستثمار.
13 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 40، النامة، 2017.

14 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والاحلاقات، معيار المحاسبة المالية رقم: 27 حسابات الاستثمار، 2015.

15 - هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والاحلاقات، المعيار المحاسبة المالية رقم: 15 المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين، 2015.

التقارير:

16 - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2022.

17 - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير صناديق الاستثمار الإسلامية: التوجهات والتحديات والفرص، 2022.

18 - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: ما بعد التحول الرقمي (التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء)، البحرين، 2020.

19 - بنك لندن، خطاب أندرو هاوذر، المدير التنفيذي للأسواق بمناسبة إطلاق التسهيل البديل في ديسمبر 2020.

20- ICD – REFINITIV ISLAMIC FINANCE DEVELOPMENT REPORT 2022,.

21-The State of Global Civil Society and Volunteering: Latest findings from the implementation of the UN Nonprofit Handbook. Working Paper No. 49, Johns Hopkins Center for Civil Society Studies, Report designed by Chelsea Newhouse,.



Alsalam Journal Of Islamic Economy

A scientific refereed Semi-annual concerned with issues of Islamic economics

Year 04; Issue n°04
June 2023 – Dhu Al-Hijjah 1444



ISSN: 2716-9332

EISSN: 2773-4013

AL SALAM BANK

Published by Sharia Department of Alsalam Bank Algeria

الجزائر
الإدارة الشرعية